

ومن الفارق بين مصاريف الخمس والزكاة، أن نصف الخمس راجع إلى الثلاثة الأولى، والنصف الآخر إلى الثلاثة الأخرى، اثنان منها من ثمانية الزكاة، فالزكاة إذاً هي الأصل الأصيل في الضرائب المستقيمة وقد أمر بأخذها وتقسيمها إلى ثمانيتها.

ذلك، والآية من ناحية الدلالة، «ما غنمتم» فيها، الحق أنها تشمل كل الفوائد والعوائد من مال أو حق، وإنما جاءت هنا ﴿غَنِمْتُمْ﴾ الظاهرة في غنائم الحرب مهما شملت غيرها من الغنائم، لأنها نزلت في حقل الحرب، فهذه المناسبة ناسبت ﴿غَنِمْتُمْ﴾.

ثم ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ ليست اللام فيها لام الملكية العرضية فإن الله مالك ذاتياً، وإنما خوّلنا أموالاً دون إخراج عن ملكه، وإنما تعني هنا اختصاصاً بصرفه في شؤون الألوهية، كما ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ في شؤون الرسالة ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ في شؤون الخلافة المعصومة، إن عنت ذا قربي الرسول، وإلا فقد يكفي نصيب الرسالة للخلافة، ثم ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ تعم السادة وغيرهم، وحذف اللام عنهم لعدم وجود الاختصاص، حيث قد يصرف مالهم في سائر سبل الله.

ثم هذه الأقسام ليست على حد سواء بل لكل قدر الحاجة.

وقد تلمح «ذي القربى» مفردة دون ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ - وأنها وجاه جموع ثلاثة - أنهم ذي قربي الرسول ﷺ كما ﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(١) و﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢) كما و﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣)، ومما يدل على اختصاص ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

بذي قربي الرسول آية الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) فإن ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ يخصص ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ بذي قرباه، ثم المعطي هنا هو الرسول فكيف يُعنى من ذي القربى غير ذي قرباه، ثم الآية التالية لها تفسر الثلاثة الآخرين أنهم من عموم المسلمين ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . . . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾^(٢) وتؤيده أحاديثنا^(٣).

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة الحشر، الآيتان: ٨، ٩.

(٣) ففي تحف العقول ٣٤١ عن الصادق عليه السلام «في الغنائم» وأما قوله الله فكما يقول الإنسان هو لك ولا يقسم الله منه شيء فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض منهم سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده وسهماً لقرباته من بني عبد المطلب وأنفذ سهماً لأيتام المسلمين وسهماً لمساكينهم وسهماً لابن السبيل. وفي روضة الكافي عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام أن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فإنها لغيرهم. وفي الفقيه ١٥٨ والتهذيب ٤: ١٣٤ في آية الفيء عن الباقر عليه السلام فهذا بمنزلة المغنم كان أبي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي.

وفي التهذيب ٤: ١٢٨ والاستبصار ٢: ٥٦ عن ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوة وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول.

وفي مسند زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ٣٥٦ بيروت باب الخمس والأطفال سألت زيد بن علي بن الحسين عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأبى ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا.

وفي ملحقات إحقاق الحق ١٤: ٦٥٤ عن الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١٤: ٦٥٣ بسند متصل عن علي عليه السلام في الآية قال: «لنا خاصة ولم يجعل لنا في الصدقة نصيباً كرامة أكرم الله تعالى نبيه وآله بها وأكرمنا عن أوساخ أيدي المسلمين».

فهنا «ذي القربى» في الفيء ليس إلا ذي قربي الرسول ﷺ فإنه هي المعطي للفيء الذي يختص به وبالله، فلذي قربي الرسول من الخمس نصيب لا ميراثاً وإنما خلافة للرسول كان للرسول نصيب.

فإن الخلافة الإسلامية هي استمرارية للرسالة، وهكذا رؤساء دولة الإسلام وتقسم الأسهم قدر الحاجة، ثم هذه الجموع المحللة باللام تدل على الاستغراق، دون اختصاص بالهاشميين منهم، وهم أقل بكثير من غيرهم، وهم عادمون زمن الرسول ﷺ.

وليست هنا روايات تدل على اختصاص نصف الخمس بالثلاثة من الذرية إلا أحاديث ثلاثة^(١) وذرية الرسول ﷺ تعم المنتسبين إليه من الأمهات إلى المنتسبين إليه من الآباء.

أجل، فلأن اختصاص الثلاثة الآخرين بالسادة ترجيح لهم على

= وفيه بسند متصل عن عكرمة عن فاطمة رضي الله عنها قالت: لما اجتمع علي والعباس وفاطمة وأسامة ابن زيد عند النبي ﷺ فقال: سلوني، فقال العباس: أسألك كذا وكذا من المال، قال: هو لك، وقالت فاطمة: أسألك مثل ما سألت عمي العباس، فقال: هو لك، وقال أسامة: أسألك أن ترد علي أرض كذا وكذا، أرضاً كان انتزعه منه، فقال: هو لك، فقال لعلي رضي الله عنه: سل، فقال: أسألك الخمس فقال: هو لك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ فقال النبي ﷺ: قد نزلت في الخمس كذا وكذا، فقال علي رضي الله عنه: فذاك أوجب لحقي، فأخرج الرمح الصحيح والرمح المكسر والبيضه الصحيحة والبيضه المكسورة، فأخذ رسول الله ﷺ أربعة أخماس وترك في يده خمساً.

(١) الوسائل ٣٥٥: ١ و ٣٥٦: ٢ و ٣٥٨: ٨ فالثاني عن أحدهما رضي الله عنه في الآية قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقراة الرسول الإمام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم. والأول عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الآية قال: فأما خمس الله ﷻ فللرسول ﷺ يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أن لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل.

الآخرين بنصف الخمس وهم أقل منهم، وأن صفوة المال خاصة بالصفوة الطاهرة دون مطلق الذرية، وأنه لا دليل يعتمد عليه على ذلك الاختصاص فهم أعم من السادة وسواهم.

ولأن الزكاة المأمور بأخذها إنما أمر بها بعد ستة أعوام، فهل يعقل أن نصف الخمس يختص بالسادة وليس لغيرهم زكاة ولا خمس.

ولكن الزكاة كانت مفروضة قبل الخمس، والأمر بها كائن منذ تشريعها بصيغ أخرى هي أوغل في الفرض ك ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿٧﴾ (١).

والقول إن ذي القربى تشمل كل الذرية يطرد القول أن الثلاثة الأخرى منهم، ثم القرابة لا تخصص نصيباً من مال الله لأشخاص خصوص بل هو نصيب المقام كما للرسول ﷺ، وكيف يصلح للرسول إلى العالمين أن يختص أموالاً عامة بذريته إلى يوم القيامة مصرحاً بذلك في أواسط عهده لما قويت شوكته ودولته في المدينة، لا سيما وأن غنائم دار الحرب لا تختص بالمحاربين من الذرية، بل لم يكونوا موجودين بعد زمن نزول الآية إلا قلة قليلة.

وكيف يصح لرسول يقول ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أن يحمل الأمة مالاً لذريته الخصوص، فهل هو أجر؟ أم هو أكل وإيكال بالباطل! ولأنه لم يكن من ذرية الرسول ﷺ زمنه يتامى ومساكين وابن السبيل كان نصيبهم قبل أن يولدوا.

والحق أن «ذي القربى» هنا هم ذو القربى للرسول ﷺ دون من يؤتى الخمس وكما في آية الفياء الذي هو لله وللرسول ولذي القربى و..

فإن كان ذو القربى في الخمس ذا قربى المسلمين أنفسهم فلذي القربى

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٦، ٧.

سهمان اثنان فيما إذا كان المؤتي والمؤتى ذا القربى مع بعضهم البعض فلهم سهمان اثنان.

ثم ذي القربى إذا كان فقيراً فداخل في المساكين، أو يتيماً ففي اليتامى أو ابن السبيل ففيهم وليس عنوان ذي القربى بنفسه مما يستحق به الخمس اللهم إلا في الإيتاءات المستحبة أو الواجبة الأخرى ولذلك لا نراهم في الزكاة.

ذلك وكما أن ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾^(١) يختص بذى قرباه ﴿وَالَّذِينَ﴾ فإن ذي القربى للمسلمين يعمهم كلهم للقرابة بينهم كلهم.

وإليكم آيات ذي القربى:

الفيء للرسول كما في آيته - إذاً - فله وللرسول ولذي القربى:

آيات الحشر.

أولو القربى في كل موقف هم أولو قربي الواقع كحقل الإحسان:

﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) ﴿وَأَقْرَبَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَنَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ﴾^(٣) فالمال المؤتى هنا غير الزكاة.

وأما ذوو القربى الخاص: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ

السَّبِيلِ﴾^(٤) لغير ذي قرباك لا ذا قربي المسلمين فإنه ليشملهم كلهم: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

فلأن في آية الفيء المؤتي هو الرسول فذو القربى هم ذو قربي الرسول، ثم الثلاثة الآخرون هم هنا كل المسلمين، وكذلك آية ﴿ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، حيث يدل على الحق الخاص لهم، والقربى عن الفعل أي ذا الصلة القربى، وهي هنا الصلة الروحية والنسبية المجموعتان في الثلاثة عشر فقط. وأما أن الصدقة هي من أوساخ ما في أيدي الناس فلا تحل للذرية، دون الخمس ففيه:

١ - ألا رجاحة لبني هاشم على غيرهم حتى يختص بهم الصفوة ثم الأوساخ لغيرهم، فكيف للرسول ﷺ المرسل إلى العالمين أجمعين أن يختص صفوة المال بذريته ثم يعمم الأوساخ لغيرهم من المحتاجين، وهذه كرامة خاصة لا تختص إلا بالأتقى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰ﴾ فهل تحل الصدقة لأمثال سلمان وأبي ذر وأضرابهم وهي وسخ ولا يحل لهم الخمس، ثم يحل الخمس لسيد لا محل له من الإيمان والعلم والتقى؟ وليس فضل الرسول بالذي يرثه ولده إلا أن يرثوا فضله واقعياً، ثم انتقال الفضل لا يسبب انتقال فضل المال، فهل يجوز أن يرث الوارث الأفضل أكثر من غيره وهما مسلمان؟! فالقرآن ينص في آيات بينات ألا أولوية بالرسول لأحد إلا الأولى برسالته.

فلا نجد لمحة في القرآن تفضل أحداً على أحد في الضرائب الإسلامية مهما كانت التفاضلات للفضائل الروحية أو القربات النسبية أو السببية، وأما في المحاصيل الشخصية فلكل ما سعاها، وأما الميراث فهو حق طبيعي للأقربين بالنسب والقريبين بالسبب دون تفاضل فيه بين الفاضل والمفضول.

ذلك في الأموال العامة والخاصة، فكيف يعقل تقدم بني هاشم من طريق الآباء على سواهم رغم أنهم ليسوا على أكثر تقدير إلا خمسة بالمائة من الفقراء وحقوقهم عشرة بالمائة من كل الإنتاجات.

ولكن لسواهم ٦/١٠٠ من تسعة أشياء فقط وهم ٩٥/١٠٠ من الفقراء، وبهذا القياس يصبح نصيب كل فقير غير هاشمي لا شيء، في حين أن نصيب كل هاشمي كل شيء.

فأين ٦/١٠٠ من حوالي ١٠/١٠٠ من الأموال لـ ٩٥/١٠٠ بالمائة لغير السادة و ٢٠/١٠٠ من ١٠٠/١٠٠ من الأموال لـ ٥/١٠٠ من السادة؟ وحتى إذا أصلحنا فحاسبنا الزكاة من كل الأموال والسادة أعم من طريق الأم فكذلك الأمر مع تنزل، فهو ٦/١٠٠ من ١٠٠/١٠٠ من الأموال لحوالي ٣٠/١٠٠ من الفقراء مقابل ١٠/١٠٠ من ١٠٠/١٠٠ من الأموال لحوالي ٧٠/١٠٠ من الفقراء، فتزيد سهام الفقراء السادة عن سواهم دائماً، فإذا وجب دفع الزائد إلى غيرهم فالتقسيم في أصله - لو كان - فاسد.

فالأصل حسب القرآن والسنة والواقع المعاش المحتاج هو التقسيم بالسوية حسب الحاجة، فسهم الإمام يصرف في صالح الدعوة الإسلامية، ثم السهم الثاني المشهور بسهم السادة يُضم إلى الزكاة ويقسم بين كل الفقراء سادة وسواهم مع احتساب ١ - العاملين عليها، و ٢ - الغارمين، و ٣ - في الرقاب، و ٤ - في سبيل الله، و ٥ - وابن السبيل، و ٦ - واليتامى، و ٧ - والمؤلفة قلوبهم.

فحين لا معصوم بيننا ظاهراً حتى تحرم عليه الصدقة فهذا هو التقسيم الصالح.

ولأن الأحاديث متضاربة في اختصاص النصف الآخر بيني هاشم وسواهم فلتعرض على القرآن النادي بعدم الاختصاص وهي الروايات الثلاث (٣٥٥: ١ و ٣٥٦: ٢ و ٣٥٨: ٥ و ٣٥٨: ٨) من الوسائل أبواب الخمس، وفي الأخيرة وأما المنتسبون بالأمهات فقد قال الله: ﴿ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ ﴿١٠﴾ وهم الأديعاء دون أبناء البنات وإلا لأصبح الحسان من أديعاء النبي ﷺ! فهذا الحديث وأحاديث الأوساخ هي أوساخ وأديعاء مقحمة في أحاديثنا، تفرّق بين المسلمين بفوارق الجاهلية، أو لم يكن أئمة أهل البيت يشتركون من هذه الأموال، وهذه الأحاديث هي ٣٥٦/٤/٣٥٧ ٧/٣٦٠/١٠. وأما حرمة الصدقة فهي في ٣٣٧/٢ وهي تختص بأهل البيت دون كل السادة.

ثم إذا كان النصف الآخر ملكاً للسادة فكيف وهب للشيععة منذ زمن الحضور إلى كل زمن الغيبة وكيف يحق للإمام أن ينسخ آية من القرآن اللهم إلا تأويلاً كما بيناه.

وليس (حقنا) المكرر في روايات من الخمس إلا النصف الأول الذي يصرف في الدعوة الإسلامية، وليس تحليله إلا في الموارد التي لا يمكن إيصاله إليهم فلا يجوز دفعه إلى ولات الجور.

الخمس زكاة:

ومما يدل على أن الخمس نصاب للزكاة ح ٥ ص ٣٤٣ عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل منها زكاة فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ورواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام مرسلًا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في المقنعة أيضاً مرسلًا وترك ذكر المعادن.

ذلك ثم الرسول الذي لم يسأل على رسالته أجراً إلا المودة في القربى كيف يسأل نصيباً أكثر من كل أحد لبني هاشم؟

ولو أن الصدقة محرمة على أولاد النبيين فكيف تطلب أولاد يعقوب من يوسف ﴿فَأَوْفِرْ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(١).

٢ - ولم يسبق للرسول ﷺ ولا لأحد من الأئمة من آل الرسول أن يختصوا من الخمس الهاشميين أو أن يزيدوهم من بيت المال بشيء، بل كان بيت المال فيه كافة الأموال المستحقة لكافة المستحقين تقسم بينهم بالسوية قدر الحاجة.

فقد كانت له من ولده فاطمة ولم يفضلها على غيرها من فقراء المسلمين فضلاً عن أن يختصها بنصف الخمس!، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً»^(٢).

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٢) وفي شرح النهج لابن أبي الحديد عن علي بن محمد بن أبي الحيف المدائني عن فضيل بن جعدة قال: أكد الأسباب كان في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين عليه السلام أمر المال فإنه لم يكن يفضل شريفاً على مشروف ولا عربياً على عجمي.

ومن كلامه عليه السلام في عرض برنامج حكمه ألا وأيما رجل استجاب الله ورسوله وصدق ملتنا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده، فأنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء وأفضل الثواب، لم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً وما عند الله خير للأبرار ومن كلامه في الفياء الخاص بالله وبالرسول عليه السلام: وأما هذا الفياء فليس لأحد على أحد أثره فقد فرغ الله من تقسيمه وأنتم عباد الله المسلمون وهذا كتاب الله به أقررنا وله أسلمنا.

وفيما اعترض عليه طلحة والزبير لماذا لم يفضلها على غيرهما يقول: والله لا أستأثر عليكم ولا عبداً مجرداً بدرهم فما دونه لا أنا ولا ولدي هذين الحسن والحسين.

وفي الخطبة (١٢٥) من النهج ومن كلام له عليه السلام لما عوتب على التسوية على العطاء: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه، والله لا أطور به ما سمر سمير وما أمّ نجم في السماء ولو أن المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله.

وفي روضة الكافي (٣٤) والوسائل ٢: ٣١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما وليت علي عليه السلام سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني والله لا أزرؤكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي غدق يثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانعاً نفسي وأعطيكم؟ فقام إليه =

= عقيل فقال: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواء؟ فقال: اجلس أما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه بسابقة أو تقوى.

وفي البحار (٨: ٣٩٣) خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار وليكن خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله جل وعزّ إلا وقد حضر شيءٌ ونحن مسوون فيه على الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غيركما، قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين عليه السلام هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال عليه السلام: إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.

وفي البحار (٨: ٣٦٧) ابن الأثير في كامل التواريخ في بيعته عليه السلام بعد مقتل عثمان: ولما أصبحوا يوم البيعة وهو يوم الجمعة حضر الناس وجاء علي عليه السلام وصعد المنبر فقال: يا أيها الناس من ملأ وأذن إن أمركم هذا ليس لأحد حتى إلا من أمرتم وليس لي أن أخذ درهماً دونكم فإن شئتم تعدت لكم وإلا فلا أحد على أحد.

فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس فقال: اللهم اشهد.

ثم يذكر قصة طلحة والزبير أنهما قالاً بشأن التسوية له عليه السلام: خلافاً لعمرو بن الخطاب في القسم أنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا بخيلنا وظهرت عليه دعوتنا وأخذناه قسراً وقهراً ممن لا يرى الإسلام إلا كرهاً فقال عليه السلام: وأما القسم والأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه بادئ بدء وقد وجدتكما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بذلك وكتاب الله ناطق به وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأما قولكما جعلت فيئنا وما أمأذته بسيفنا ورماحنا سواءً بيننا وبين غيرنا: فقد سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيفهم ورماحهم فلا فضّلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم ولا آثرهم بالسبق والله سبحانه موفّ السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم فليس لكما والله عندي ولا لغيركما إلا بهذا.

وفي مناقب ابن شهر آشوب (٣: ١١١) في رواية عن أبي الهيثم بن التيهان وعبد الله بن رافع أن طلحة والزبير جاءا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالوا: ليس كذلك كان يعطينا عمر قال: فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسكتا، قال: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بالسوية بين المسلمين؟ قالوا: نعم، قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع عندكم أم سنة عمر؟ قالوا: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناءً وقراية، قال: سابقتكما أقرب أم سابقتي؟ قالوا: سابقتك قال: فقرابتكما أم قرابتني؟ قالوا: قرابتك، قال: فعناؤكما أعظم من عنائي؟ قالوا: عناؤك قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا إلا بمنزلة واحدة وأوماً بيده إلى الأجير.